

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠)  
أنور السادات

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠  
باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقرية جزيرة  
شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها  
تقدم أقباط ناحية جزيرة شندويل مركز سوهاج بطلب مؤرخ  
في ١٩٦٧/٥/٧ لإنشاء جبانة جديدة لهم حيث إن الجبانة القديمة أصبحت  
مجاورة للساكن وكثرت شكاوى الأهالي المجاورين لها .  
وقد اختار اللجنة التي شكلت لهذا الغرض على قطعة أرض مساحتها  
١٨ قيراطا وتقع ضمن القطعة رقم ٤٥ بحوض نجع الرباط رقم ٢٨ بزمام  
جزيرة شندويل مركز سوهاج .  
وحدود هذه القطعة هي :  
الحد البحري : باقي القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .  
الحد الشرقي : فاصل حوض الحولى رقم ٣١ نجع الرباط رقم ٢٨  
بطول ٧٥ مترا .  
الحد القبلي : طريق وواصل حوض محرز رقم ٢٧ ، نجع الرباط رقم ٢٨  
بطول ٤٢ مترا .  
الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٤٥ بحوضه بطول ٤٢ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد / فهمي واصف غبريال برسوم . وقد تبرع  
بالموقع بدون ثمن بموجب إقرار تنازل مؤرخ في أول أبريل سنة ١٩٦٧  
وعقد تبرع رسمي مؤتى رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٩ توثيق سوهاج وقد أقر  
السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد  
رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن  
تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء  
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق -  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

وهذه القطعة تقع ضمن أملاك الحكومة المباعة ضمن أطيان مأمورية  
فصر الجبالى ضمن الوحدة رقم ٢٤ بالبيعة رقم ٣٦٥٣ و٣٦٥٤ باسم ربيع  
سيف النصر وهذه الوحدة عليها دين للحكومة عبارة عن أقساط ثمن أطيان  
بمبلغ ٦١٣ جنيها و٦٩٣ مليا وقد وافقت مصلحة الأملاك على نزع ملكية  
الأرض نظير سداد ثمنها من ضمن الدين عليه .

وقد تم اعتماد إنشاء هذه الوحدة بميزانية عام ١٩٦٩/١٩٧٠ بما فيها  
ثمن الموقع . وتم البدء فى الإنشاء فعلا .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع  
وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار  
من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠  
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق -  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة للأقباط الأرثوذكس بقرية  
جزيرة شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج من أعمال المنفعة  
العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للأقباط  
الأرثوذكس بقرية جزيرة شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التضييد المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
هذه الجبانة البالغ مساحتها ١٨ قيراطا والملوكة للسيد / فهمي واصف  
غبريال . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسوم المرفقين .